أثر العجز برد المغصوب

د.حسن بن عبده بن محمد العسيري*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فهذا بحث أعددته في «أثر العجز برد المغصوب» وسأتناول فيه تعريف الأثر لغة وشرعاً والعجز لغة وشرعاً والغصب لغة شرعاً وبيان الموازنة بين تعريفات الفقهاء للغصب وتحريم الغصب وعجز الصائل عن رد ما أتلفه من مال محترم فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الأثر لغة:

ورد في مختار الصحاح «الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والتأثير

* عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة.

إبقاء الأثر في الشيء» . (١)

وورد في المعجم الوسيط «أثر فيه ترك فيه أثراً وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع به والشيء تتبع أثره» . (٢)

فيتضح من ذلك أن الأثر لغة هو ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية كضربة السيف أو معنوية كالتطبع .

تعريف الأثر شرعاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الفقهاء تعريفاً للأثر جامعاً إلا ما ذكر في معجم لغة الفقهاء أنه «ما بقي من رسم الشيء جمع آثار والعلامة - والحديث والسنة والأجل والنتيجة المترتبة على التصرف والأحكام فيقولون أحكام النكاح يريدون آثاره، والعلامة التي يخلفها الشيء»(٣)

والخلاصة:

فإن للأثر أربعة معان : (٤)

أولاً : يأتي بمعنى النتيجة ، ثانياً : بمعنى العلامة ، ثالثاً : بمعنى الخبر ، رابعاً : بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء مثل أحكام النكاح : أي الأشياء المترتبة على النكاح من الطلاق والخلع واللعان والعدة وما إلى ذلك .

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥, ٦.
(٢) انظر المعجم الوسيط ١/ ٥.
(٣) انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٢.
(٤) انظر كتاب التعريفات ص ٢٣، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ص ٩٥.

تعريف العجز لغة:

ورد في لسان العرب(٥): «العجز نقيض الحزم عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً فيهما، ورجل عجز عاجز ومرة عاجز عاجزة عن الشيء، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز والمعجزة والمعجزة العجز والعجز الضعف تقول: عجزت عن كذا أعجز وفي الحديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»(٦) وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام في أمور الدنيا والدين، وفي حديث الجنة: «ما لي لا يدخلني إلا سقط الناس(٧) وعجزهم(٨) جمع عاجز كخادم وخدم يريد الأغبياء في أمور الدنيا وفحل عجيز عاجز عن الضراب كعجيس، وأعجزه الشيء عجز عنه والمعجزة بفتح الجيم وكسرها عدم القدرة».

وفي أساس البلاغة «عجز فلان عن العمل إذا كبر». (٩)

وفي مختار الصحاح «العجز الضعف وبابه ضرب». (١٠)

وفي تاج العروس «العجز بالفتح نقيض الحزم وهو عدم القدرة»(١١)

---

(٥) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ٥/٣٦٩.
(٦) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب القدر انظر ٤/٢٠٤٥ والإمام مالك في الموطأ في النهي عن القول بالقدر انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٤/٢٤٦.
(٧) سقط الناس أي ضعفاؤهم المحتقرون في أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى: وعجزهم، أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والتمتع بخيراتها والإثراء فيها.
(٨) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد في الباب الخامس والعشرين انظر ٨/١٨٦ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب النار ويدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، انظر ٤/٢١٨٦ والإمام أحمد في مسنده انظر ٢/٢٧٦, ٥٠٧.
(٩) انظر أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١/٦١٥.
(١٠) انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤١٣.
(١١) انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٤/٤٩.

وفي المنجد: «يقال عجز فلان عن العمل أي كبر ولا يستطيعه فهو عاجز»(١٢)

فيتضح من تعاريف أهل اللغة للعجز أنه عدم القدرة على فعل ما يجب فعله سواء كان ذلك العجز دينياً أو دنيوياً فالعجز والضعف عدم القدرة على فعل ما يجب فعله أو ترك ما يجب فعله بالتسويف، والعجز قد استعاذ منه رسول الله ﷺ فقد ورد أنه كان يتعوذ بالله من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال. (١٣)

فإذا وقي الإنسان هذه فقد أوتي خيراً كثيراً وطابت له دنياه وحسنت أموره وقد قال صاحب الفتح: «كان النبي ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية.. فالهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والعجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين المراد به ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من غلبة الدين وفاء ولا سيما مع المطالبةو وغلبة الرجال شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً»ا. هـ(١٤).

تعريف العجز شرعاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى كتاباً تطرق لتعريف

---

(١٢) انظر المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٨٨.
(١٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في الباب الرابع والسبعين انظر ٣/٢٢٤، رواه في كتاب الدعوات في الباب السابع والثلاثين انظر ٧/١٥٨، ١٨٩، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والاستغفار والدعاء والتوبة انظر ٤/٢٠٧٩ ورواه الترمذي في أبواب الدعوات انظر ٥/٢٢٦ ورواه النسائي في كتاب الاستعاذة انظر ٨/٢٥٦ وما بعدها ورواه الإمام أحمد في مسنده انظر ٣/١١٣، ١١٧، ١٢٢.
(١٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/١٧٤، ١٧٨.

العجز كمصطلح ثابت له وإنما يذكرون كلمة العجز في ثنايا المواضيع الفقهية دون تعرض لمعناها إلا أن بعض شراح الأحاديث تطرقوا لها في أثناء شروحهم بإيجاز فقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري «العجز ضد الاقتدار». (١٥)

وجاء في هامش صحيح مسلم «العجز عدم القدرة على الخير وقيل هو: ترك ما يجب فعله والتسويف به». (١٦)

وجاء في شرح موطأ الإمام مالك بن انس رحمه الله تعالى «والعجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.. ثم قال والعجز التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو أعم(١٧)، وفي شرح سنن النسائي(١٨) العجز ضد القدرة».

وفي عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود «العجز ضد القدرة(١٩)، وفي ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل «العَجْز بفتح المهملة وسكون الجيم فزاي، أصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العُجز بضم الجيم وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة اشتهر فيها فقيل العجز هو عدم القدرة على

(١٥) انظر فتح الباري ١١/١٧٨.
(١٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٧٩.
(١٧) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٤٦, ٢٤٧.
(١٨) انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ٤/٢٥٧.
(١٩) انظر عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين بن العظيم آبادي ١/٥٦٥.
(٢٠) الحديث سبق تخريجه.
(٢١) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب انظر موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٢٤٧.

الخير ومنه حديث(٢٠)«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»(٢١) وقيل أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به وهو عام في أمور الدنيا والدين» . (٢٢)

ومما ذكره شراح الأحاديث لمعنى العجز يمكنني أن استخلص تعريفاً للعجز اصطلاحاً بأنه «سبب حسي أو معنوي يقوم بالشخص أو بمتعلقاته يجعله غير قادر على أداء ما كلف به أو التزم به سواء كان ذلك بدنياً أو مالياً وسواء كان دينياً أو دنيوياً» .

تعريف الغصب لغة:

الغصب أخذ الشيء ظلماً فقد جاء في لسان العرب «الغصب أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب»(٢٣) وفي المغرب مثل ذلك وزيادة «أغتصب فلانة نفسها إذا وطئت مقهورة غير طائعة» . (٢٤)

وفي مختار الصحاح مثل ذلك وزيادة «غصب منه وغصبه عليه وبابه ضرب»(٢٥) .

ويتضح من تعريفات أهل اللغة للغصب أنها متقاربة فهو أخذ الشيء من صاحبه على سبيل القهر والغلبة ظلماً وعدواناً .

---

(٢٢) انظر ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ٢ /١٩٩, ٢٠٠.
(٢٣) انظر لسان العرب ١ /٦٤٨.
(٢٤) انظر المغرب ٢ /١٠٥.
(٢٥) انظر مختار الصحاح ص ٤٧٤, ٤٥٧.

تعريف الغصب شرعاً:

عرف فقهاء الحنفية الغصب بأنه «إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه»(٢٦)

وعرفه فقهاء المالكية بأنه «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة»(٢٧)

وعرفه فقهاء الشافعية(٢٨) والحنابلة(٢٩) بأنه الاستيلاء على حق غيره عدواناً».

موازنة بين هذه التعريفات

يتضح من تعريفات الفقهاء لمعنى الغصب شرعاً اتفاقهم على أنه أخذ مال الغير قهراً بغير إذن مالكه على أي طريقة كانت ظلماً وعدواناً.

تحريم الغصب:

الغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣٠) وقوله جل وعلا: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

(٢٦) انظر تبيين الحقائق ٥/٢٢٢ وانظر رد المحتار ٦/١٨٨, ١٧٨.
(٢٧) انظر الشرح الكبير ٣/٤٤٢.
(٢٨) انظر مغني المحتاج ٢/٢٧٥.
(٢٩) انظر الروض المربع ٢/٣٥٠, ٣٥١.
(٣٠) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٣١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٣٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع باب تضمين العارية، انظر ٣/٢٩٦، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة، انظر ٢/٣٦٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب العارية انظر ٢/٨٠٢، والدارمي في كتاب البيوع باب العارية، انظر ٢/٢٦٤ وأحمد في مسنده انظر ٥/٨, ١٣.

بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣١).

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٣٢)

وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٣٣)

وهذا كان في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى.

وأما الإجماع(٣٤) فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب وعدم حله لأنه أخذ لمال المسلمين بغير وجه حق ظلماً وعدواناً.

وقضايا الغصب لها شأن كبير في الفقه الإسلامي، والدخول في تفصيلات وتفريعات ذلك يطول والذي أنا بصدد بحثه هو عجز الغاصب عن رد العين المغصوبة أو قيمتها، وعلى ذلك فلا خلاف(٣٥) بين الفقهاء في وجوب رد العين المغصوبة لصاحبها إذا كانت قائمة بذاتها لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه فإذا كانت العين المغصوبة قائمة فترد برمتها

---

(٣٣) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم في الباب السابع والثلاثين، انظر ١/٣٥، وفي كتاب الحج في الباب الثاني والثلاثين بعد المائة، انظر ٢/١٩٢، وفي كتاب المغازي في الباب السابع والسبعين انظر ٥/١٢٦، وفي كتاب الأدب في الباب الثالث والأربعين انظر ٧/٨٣, ٨٤، وفي كتاب الأضاحي في الباب الخامس انظر ٦/٢٣٥، وفي كتاب الحدود في الباب التاسع انظر ٨/١٦، وفي كتاب الفتن في الباب الثامن انظر ٨/٩١ وفي كتاب التوحيد في الباب الرابع والعشرين انظر ٨/١٦٨، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ انظر ٢/٨٨٩، وفي كتاب القسامة باب تحريم الدماء والأعراض والأموال انظر ٣/١٣٠٥, ١٣٠٦، والترمذي في أبواب تفسير القرآن انظر ٤/٣٣٧ وفي أبواب الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال انظر ٣/٣١٢, ٣١٣، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر انظر ٢/١٠٢٥ وفي باب حجة رسول الله ﷺ انظر ٢/١٠٢٢ وفي كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن انظر ٢/١٢٩٧ والدارمي في كتاب المناسك باب سنة الحج انظر ٢/٤٧، وأحمد في مسنده انظر ١/٢٣٠، ٣/٣١٣, ٣٧١, ٤٨٥, ٤/٧٦, ٣٠٦, ٣٣٧, ٥/٣٠, ٣٩, ٤٠, ٤٩, ٦٨, ٧٢, ٤١١, ٤١٢.

(٣٤) انظر كشاف القناع ٤/٧٦، وانظر المغني ٥/٢٣٨.

(٣٥) انظر رد المحتار ٦/١٧٩، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٣٧, ٢٣٨، وانظر المهذب ١/٣٧٤، وانظر المغني ٥/٢٣٨.

لصاحبها.

أما إذا هلك المغصوب عند غاصبه على أي صفة هلك(٣٦) فالحنفية يرون أن الغصب لا يتحقق في العقار وذلك على رأي لهم فإذا كان المغصوب من المنقولات فيتحقق الغصب.

فإذا تعدى الغاصب على العين المغصوبة وتلفت سواء كان التلف بفعله أو بغير فعله فإنه يجب عليه الضمان فيلزم الغاصب بالغرم لصاحب العين المغصوبة فيجب رد المثل إن كانت العين المغصوبة مثلية وقيمتها إن كانت قيمية فإذا تعذر وجود المثل فتجب القيمة للضرورة.

وجمهور(٣٧) الفقهاء يرون أن الغصب يكون في العقارات والمنقولات على سواء، فإذا تعدى الغاصب على العين المغصوبة وتلفت بفعله سواء كانت ثابتة أو منقولة فإن عليه ضمانها لأن يد الغاصب يد ظلم ويعاقب بالإضافة إلى الغرم بالأدب «التعزير».

يقول ابن قدامة في كتابه المغني(٣٨): «فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده فإن تلف في يده لزمه بدله لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٣٩) ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب

---

(٣٦) انظر رد المحتار المكان السابق.
(٣٧) انظر بداية المجتهد المكان السابق وانظر القوانين الفقهية ص ٢١٦, ٢١٧، وانظر المهذب ١/٣٧٤, ٣٧٥، وانظر المغني ٥/٢٣٨, ٢٣٩.
(٣٨) انظر المغني ٥/٢٣٨, ٢٣٩.
(٣٩) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

والأدهان وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته».

ويتضح من هذا النص أن الضمان يجب على الغاصب بمجرد الإتلاف للمغصوب فيستقر العوض بذمة الغاصب ولا يعفيه عن الأداء لمالك العين المغصوبة أي عذر فلو عجز عن رد العين المغصوبة فإن عجزه لا يكون سبباً في سقوط الضمان بحال ويستقر ما أتلفه الغاصب بذمته حتى يؤديه أو يؤدي قيمته إن كان تالفاً فلا يسقط ذلك عنه إلا بالأداء أو الإبراء منه، فإذا لم يبرئ صاحب العين المغصوبة الغاصب وعجز الغاصب عن ردها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فعليه أن ينتظر إلى يسر الغاصب.

أثر عجز الصائل عن رد ما أتلفه من مال محترم

الحقيقة أن مبحث الصيالة جزء من مبحث الغصب لأن الصائل هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله(٤٠) فهو يعتبر في حكم الغاصب بحق مالي للغير، فإن غصب الصائل مالاً أتلفه فإن عليه ضمانه لأن حقوق العباد المالية لا تذهب هدراً بفعل المتعدي، فإذا دافع المسلم عن ماله الدفاع المشروع وغلبه الصائل وأخذه منه قهراً وأتلفه عليه فهذا الصائل يعتبر غاصباً فيجب عليه رد ما أخذه صيالة لأنه لا فرق بين ما أخذ غصباً أو صيالة فالواجب بالاتلافات المالية أياً كان نوع الاتلاف هو الواجب بالغصب(٤١) ولا فرق في ذلك فيلزم الصائل ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً وضمان القيمة إن كان المتلف

(٤٠) انظر معجم متن اللغة ص ٢٦٩، وانظر نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٩٥.
(٤١) انظر القوانين الفقهية ص ٢١٨، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢٨٤، وانظر الفروع لابن مفلح الحنبلي ٤ / ٥١٥.

لا مثل له يوم الاتلاف، ولا يعتد بعجز الصائل فإذا عجز الصائل عن الرد فإن عجزه لا يعفيه عن أداء ما أتلفه لصاحبه فإن كان موجوداً رده بعينه وإن كان تالفاً لزمه قيمة المثل، ولا يعتبر عجزه مسقطاً لحق الغير ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه لمن هو له فذمته مشغولة بما غصبه حتى يعيده أو يعيد ثمنه.

ويتبين لنا حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق لأصحابها فلا مجال لأخذ مال الغير بالقهر والغلبة والمكابرة فمن أخذ شيئاً للغير بغير حق فإنه يترتب عليه الإثم، ومع الإثم يجب عليه إعادته لمالكه، ولا يكون عجزه سبباً في عدم الإعادة وإعادة ذلك بعينه إن وجد أو مثله إن كان قيمياً وهذا هو العدل في شريعة الإسلام الخالدة التي حفظت وضمنت الحقوق لأصحابها الشرعيين ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾(٤٢) وإذا نقصت العين المغصوبة لدى الغاصب وجب أرش النقص أو زادت فإنه يردها بزيادتها أيضاً. (٤٣)

(٤٢) من الآية ٤٩ من سورة الكهف.
(٤٣) انظر المدخل الفقهي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان ج٢ / ١٣٠. وانظر البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع لعبدالله بن عمر البارودي ص ١٥٦.